هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها ويكره الاقعا
هنا وفي سايرقعدات الصلاة بان يجلس المصلي علي وركيه
وهما اصل فخذيه ناصبا كبتيه بان يلصق البيه بموضع صلاته
وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعا نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه
علي قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته
ما قدام ركبتيه هذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع
سجوده لانه يصاهي ركوع القايم في المحاذات في الاقل والاكمل
ومن عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة
الحاصلة من القيام صلي مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا للحديث السابق عن عمران وكاليت
في اللحد والافضل ان يكون علي الايمن ويكره ان يكون علي
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي
عن الاضطجاع صلي مستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة
ولابد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز
الاستلقا علي ظهره وكذا علي وجهه وان لم تكن مسقوفة
لانه كين ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي علي الركوع فقط كره له السجود ومن
قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب علي المتمكن فان عجز عن ما ذكر وما بعده
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز
اجزي افعال الصلاة ونسنها علي قلبه بصفتها وينوي بقلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
عادا اذا كان يصلي وهو سائر للغوره وستطهر
يقدر عليه اه شوبري
الامناه التكليف تتمة لو قدر في اثنا صلاته علي القيام او
يكون مستقبل القبلة وجب الوقت وباب بها

القعود

اي عن القيام ان كان في ابتدا عن القعود ان كان قاعدا اه شوبري
القعود او عجز عنه اتي بالمقدور له وبني علي قراته ويندب
اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام
او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه قراته في
نهوضه لقدرته علي ما هو اكمل منه فلو قرا
فيه شيا اعاده وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده
ولو قدر علي القيام بعد القراة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه
لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع
عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي
حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان
الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت
صلاته فايدة سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن
رجل يتقي الشبهات ويقتصر علي ما كول يسد الرمق من
نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن حضور الجمعة
والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب رحمه الله بانه لا خير
في ورع يودي الي اسقاط فرايض الله تعالي

فصل

في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان
الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي في الصلاة وانما
يسن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه ولو لشك
كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال والمتروك من الصلاة
فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة اي بعض
وهيئة وقد مر بيانها فالفرض المتروك سهوا لا ينوبه اي